منشور دوري رقم (10) لعام 1997م

موجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

الأخ/ المدير العام/ المدير الإقليمي **المحترم**

بنك: ــــــــــــــــــــــــ

بعد التحيـــــــــــة:

الموضوع: معايير إدارة مخاطر الائتمان.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبهدف تحديد الحد الأدنى لمعايير إدارة مخاطر الائتمان لدى البنوك، نورد لكم في هذا المنشور المعايير الأساسية لإدارة مخاطر الائتمان:

1- مجال المعايير:

إن الأصول التي تتضمن مخاطر الائتمان تتمثل في – القروض، التسهيلات الائتمانية، الاستثمارات، الأوراق المالية، الأرصدة بين البنوك، البنود المعلقة بانتظار المطابقة والأنواع المشابهة الأخرى لبنود المركز المالي التي تتعرض فيها البنوك لمخاطر التخلف عن الوفاء.

إما البنود العرضية خارج المركز المالي التي تتضمن مخاطر ائتمان فهي الضمانات، الاعتمادات المستنديه، خطوط الائتمان والقبولات المعززة، والمعاملات المشابهة الأخرى التي قد ترتب التزاماً عرضياً على البنك.

2- دور مجلس الإدارة:

إن مجلس إدارة أي بنك هو المسئول في النهاية عن حسن أداء وظيفة إدارة مخاطر الائتمان وانسجامها مع مستوى ونوع نشاط البنك. ولتأدية مسئولياته فعليه أن يطلب من الإدارة التنفيذية أن تقترح سياسة شاملة لإدارة مخاطر الائتمان التي تتضمن إدارة ورقابة وتحديد نوعية محفظة البنك الائتمانية ومستوى المخاطر الناتجة عنها.

وكحد أدنى فإن البنك المركزي اليمني يتوقع من مجلس إدارة البنك أن يقوم بما يلي:

أ- مراجعة وإقرار سياسة إدارة مخاطر الائتمان التي تقترحها الإدارة التنفيذية، وتكييفها عبر الزمن مع الظروف الاقتصادية والسوقية المتغيرة.

ب- ضمان تقيد والتزام إدارة البنك بهذه السياسة من خلال المراجعة الدورية (السنوية على الأقل) المستندة على المعلومات والتقارير الملائمة من الإدارة وكذا المراجعين الداخليين والخارجيين.

ج- التأكد من تعيين الكفاءات المؤهلة وتوفير التدريب المناسب لمن يشغلون وظائف الإقراض.

د- التأكد من أن جهاز التدقيق الداخلي كاف من حيث العدد والمهارات والاستقلالية ليقوم بمراجعة العمليات الائتمانية بشكل دوري.

هـ- مراجعة الائتمان المباشر وغير المباشر الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والأطراف الأخرى ذات العلاقة بالبنك (المساهمين، الشركات التابعة لهم، والمؤسسات الفرعية، الخ).

3- دور الإدارة التنفيذية:

يتوقع البنك المركزي من إدارة كل بنك أن:-

أ- تنفذ سياسة مخاطر الائتمان وتتأكد من الالتزام بها بما يضمن إبلاغ هذه السياسة وإجراءاتها في الوقت المناسب لكل الأشخاص المرتبطين بعملية الائتمان.

ب- ترفع التقارير حول تكوين ونوعية المحفظة الائتمانية وكفاءة سياسة إدارة مخاطر الائتمان إلى مجلس الإدارة كل (ربع سنه على الأقل) وإلى البنك المركزي اليمني (سنوياً على الأقل).

4- إدارة مخاطر الائتمان:

إن الإدارة السليمة لمخاطر الائتمان تتطلب إدارة حصيفة تربط بين المخاطر والعائد ومراقبة وتقليل مخاطر الائتمان عبر مجموعة من الأمور مثل: درجة الجودة، التركز، العملة، الاستحقاق، الضمان ونوع التسهيل الائتماني ويجب تكييف إدارة مخاطر الائتمان مع طبيعة وتعقد النشاط الائتماني لكل بنك.

ويتوقع البنك المركزي اليمني من كل بنك تقديم سياسة ومعايير مكتوبة لإدارة مخاطر الائتمان أن السياسة الشاملة لإدارة مخاطر الائتمان يجب أن تتضمن:-

أ- حدود مخاطر الائتمان.

ب- إجراءات الائتمان.

ج- إجراءات مراقبة الائتمان.

والتي سيتم استعراضها فيما يلي:-

أ- حدود مخاطر الائتمان:

يجب أن تبين هذه الحدود على الأقل ما يلي:-

- مدى مخاطر الائتمان التي يرغب البنك في تحملها.
- مجالات الائتمان التي يكون البنك مستعداً للعمل فيها وتلك التي لا يرغب العمل فيها.
- صلاحيات المستويات الوظيفية المفوضة بمنح الائتمان بما في ذلك اللجان الخاصة بالائتمان.
- حدود التركزات الائتمانية للمقترض الواحد، لمجموعة المقترضين ذوي الصلة، ونوع النشاط الاقتصادي، المناطق، مستوى جودة الأوراق المالية.

ب- إجراءات الائتمان:

يجب أن تغطي المجالات التالية:

1- منح الائتمان:

وهنا يجب على البنك أن يعمل على تقليل مخاطر تخلف العميل عن الوفاء بالتزامه، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بالائتمان حسب نوعه، وحسب نوع العميل مع التأكيد على ضرورة الموافقة المسبقة على منح الائتمان.

إن عملية التقييم هذه، يجب أن تستند إلى معايير تقييم الائتمان الصحيحة مثل: المعلومات المطلوب توفرها عن المقترض، والتحليل المالي الذي تم أجراؤه على طلب الائتمان، وكذلك المعايير والمؤشرات المستخدمة في هذا التحليل، والتي ينبغي أن تغطي جوانب متعددة أهمها:-

أ- الغرض من الائتمان المطلوب، ومصدر تسديدة.
ب- شخصية العميل طالب الائتمان وسمعته ومدى استقامته.
ج- قدرة العميل على التسديد استناداً إلى المعلومات المتوفرة والتحليل المالي.
د- مدى كفاية الضمانات المقدمة على الائتمان المطلوب.

إما بالنسبة للائتمان التجاري، فيجب على إدارة البنك أن تتأكد إن إجراءات منح الائتمان قد شملت تقييماً واضحاً لعمل ونشاط العميل وطبيعة هذا النشاط وآفاقه المستقبلية المتوقعة وموقع العميل فيه بالإضافة إلى قدرات العميل الإدارية وعليه فإنه يجب على كل بنك أن ينظم نشاط إقراضه التجاري بما يضمن:

وجود وحدة متخصصة مناسبة ومؤهلة لدراسة مخاطر الائتمان حسب كل قطاع اقتصادي، استقلالية تحليل المخاطر وعدم تأثرها بالنواحي التسويقية، بالإضافة إلى توفير برامج التدريب المستمرة لصقل وتحسين مهارات موظفي الإقراض.

2- إجراءات التوثيق:

على كل بنك أن يتأكد تماما، إن كل ائتمان تم منحه قد تم توثيقه بالشكل الصحيح وبحيث يحتوي ملف كل ائتمان المعلومات التالية على الأقل:-

أ- تحديد من هو : المقترض، الكفيل، الأطراف الأخرى المرتبطة بهم.

ب- إن الوضع القانوني للعميل يؤهله للاقتراض بالإضافة إلى ما يؤيد مقدرته على التسديد.

ج- البيانات المالية السنوية معززة بشهادة المدقق وذلك بالنسبة لأي عميل مقترض، أو لمجموعة عملاء ذوي صلة مالية ببعضهم البعض والذين تعادل مخاطرهم الائتمانية أو تزيد عن (5%) من صافي حقوق المساهمين في البنك.

د- الغرض من الائتمان الممنوح وشروط منحه.

هـ- تحليل لضمانات الائتمان الممنوح ومدى كفايتها.

و- نبذة عن تاريخ العميل المالي، ومخاطره المصرفية المستقاة من غرفة مخاطر الائتمان في البنك المركزي.

ز- نسخ عن الموافقات الخاصة بمنح الائتمان وعن التحليل الداخلي الذي تم على أساسه الموافقة على منحه.

هذا، ويتوقع البنك المركزي بالطبع، أن يتم تنفيذ جميع هذه الخطوات بكل دقة ومسئولية.

3- إجراءات التحصيل:

على كل بنك أن يضع الإجراءات اللازمة التي تضمن تحصيل أصل الدين وعوائده وأية رسوم أو عمولات متعلقة به في مواعيدها طبقاً لشروط السداد، وإن يتم إجراء القيود المحاسبية لذلك بالشكل الصحيح. ويستدعي ذلك استخدام البنك الحاسب الآلي الذي يمكنه من معرفة الأقساط المستحقة وغير المدفوعة، وفترة استمرار عدم دفعها، والمخاطر الإجمالية

للعملاء المتخلفين عن الدفع، وإلى جانب هذا كله، ضرورة وجود وحدات متابعة متخصصة في إعادة التفاوض مع العملاء المتعثرين وإعادة تنظيم ديونهم وذلك بهدف تقليل احتمالات خسارة البنك لهذه الديون.

ج- إجراءات مراقبة الائتمان:

يحتاج كل بنك إلى تنفيذ إجراءات شاملة وأنظمة معلومات للمراقبة الفعالة لخصائص ونوعية محفظته الائتمانية ويتوقع البنك المركزي اليمني أن تشمل هذه الإجراءات ما يلي:-

1- نظام متابعة نوعية وخصائص محفظة قروض البنك:

يجب أن يضع كل بنك، نظاماً يبين نوعية المحفظة وخصائصها من حيث: المخاطر الإجمالية للعميل الواحد أو لمجموعة العملاء ذوي الصلة الذين يعتبرون مخاطرة مصرفية واحدة، أنواع الائتمان المختلفة، الأنشطة الاقتصادية من صناعية أو تجارية أو خدماتية، المناطق والمحافظات، البلدان أن وجدت. وكل هذا بهدف كشف أي تركز في الائتمان الممنوح ومعالجته في الوقت المناسب.

2- نظام التصنيف:

على كل بنك أن يكون لدية نظام داخلي لتصنيف الأصول والبنود العرضية خارج المركز المالي والتي تتضمن مخاطر ائتمانية. وينبغي أن يمكن هذا النظام، البنك من اتباع والالتزام بمعايير تصنيف الديون المحددة في المنشور الدوري رقم 96/6م الصادر في 96/6/2م سواء ما كان منها متصلاً بقيام العميل بتسديد الأقساط والفوائد أو الأقساط المستحقة وغير المدفوعة، أو بما يتعلق بمركزه المالي. كذلك، فإن بإمكان البنك أن يأخذ بإعتبارة أيضاً عوامل أخرى مثل: عمل المقترض واتجاهه المستقبلي، مركز مشروع العميل في القطاع الاقتصادي الذي يعمل فيه، وضع العميل المالي وقدرته المستقبلية على التسديد، قدراته على إدارة مشروعه، وأمكانية العميل على الاستمرار بمشروعه.

ويتوجب على البنك أن يقوم بعملية تحليل شاملة كهذه، للوصول إلى مستوى تصنيف الائتمان، خاصة للعملاء الذين تعادل مخاطرهم الائتمانية أو تزيد عن (5%) من قيمة صافي حقوق مساهمي البنك. كذلك، يجب على البنك هنا أن يراعي، أنه في حالة انكشاف مخاطر ائتمان أي عميل عضو في مجموعة ذات علاقة مالية متصلة، فإن الموقف المالي للمجموعة بكاملها يجب أن يؤخذ في الاعتبار، خاصة إذا كان أحد أعضائها قد تخلف عن الوفاء بالتزاماته الائتمانية نحو البنك.

كما ينبغي على البنك أيضاً أن يقيم باستمرار الضمانات التي بحوزته، وفقاً لبرنامج يعد لهذا الخصوص ويغطي الجوانب التالية:-

تحديد نوع الضمانة المقبولة للبنك وتلك غير المقبولة، تحديد إجراءات وطريقة التقييم المقبولة للبنك، التأكد من إعادة تقييم الضمانة كلما كان ذلك ضرورياً، مراعاة أن تقل القيمة التقديرية للضمانة عن قيمتها السوقية بهامش كاف يضمن عدم تعرض البنك للخسارة.

3- عملية مراجعة وفحص الائتمان:

يجب أن تشتمل سياسة إدارة مخاطر الائتمان لدى كل بنك على مراجعة دورية لتصنيف الديون بأنواعها، وتحديد المخصصات المرصودة لمواجهة مخاطرها بناءً على هذه المراجعة.

وعلى وجه الخصوص، يجب أن تشمل هذه السياسة مراجعة ربع سنوية للمقترض الواحد أو لمجموعة المقترضين ذوي الصلة المالية والتي تزيد مخاطرهم الائتمانية عن (5%) من صافي حقوق مساهمي البنك، ومراجعة نصف سنوية عندما تتراوح مخاطرهم الائتمانية بين 1%-5% من صافي حقوق مساهمي البنك ومراجعة سنوية واحدة على الأقل بالنسبة للائتمان الشخصي أو التجاري. أما بالنسبة للائتمان الذي لا يتجاوز نسبة **0.125** % من صافي حقوق مساهمي البنك، فإنه يستلزم مراجعة دورية أقل، شريطة وجود نظام حاسب آلي يمكن البنك من متابعته.

4- سياسة رصد مخصصات للديون:

لقد سبق وحدد البنك المركزي في منشوره رقم (96/6) الصادر بتاريخ 1996/6/2م الحدود الدنيا للمخصصات الواجب على البنوك أن ترصدها لمواجهة مخاطر الائتمان الممنوح بأنواعه. ويستوجب على البنك، عند رصده مخصصات الديون، أن يعتمد تقديراً واقعياً لاحتمال تخلف العميل عن الوفاء بالتزامه، وفي حال غياب المعلومات الكافية التي توصل البنك إلى مثل هذا التقدير فعلي البنك رصد المخصصات حسب النسب الواردة في منشور البنك المركزي المذكور، كما ينبغي عليه أيضاً، إذا رصد مخصصات لمواجهة المخاطر الائتمانية للعملاء بشكل محدد، أن يوضح ذلك في سجلاته.

5- عملية التدقيق الداخلي على الائتمان:

يجب على البنك تشكيل وحدة تدقيق داخلي للائتمان تقدم تقاريرها إلى مجلس إدارة البنك وتتمتع بصلاحيات واضحة، ويتم توفير التدريب المناسب لأفرادها. وتكون وظيفة هذه الوحدة:

- التأكد من الالتزام وتنفيذ سياسة إدارة مخاطر الائتمان.
- تقديم مراجعة مستقلة لنوعية الائتمان.
- المحافظة على سلامة واستقامة عملية منح الائتمان في البنك.

يرجى العمل بموجبه اعتباراً من 1997/8/1م وتزويد البنك المركزي اليمني بالسياسة التي تضعونها التزاماً بالمنشور في موعد أقصاه نهاية عام 1997م.

وتقبلوا تحياتنا ،،،

أحمد عبد الرحمن السماوي

المحافظ